مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة:469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

حماية المرفق العام في تشريعات الإعلام الجزائية

Protection of public services in Algerian media legislation

د. فاتح قيش
جامعة أدرار
Kichefatah35@gmail.com

تاريخ الإرسال: 27–09–2018 تاريخ القبول: 31–01–2019

الملخص

اهتم المشرع الجزائري بالعمل على إضفاء الحماية المستحقة للمرفق العام، من خلال تشريعاته الإعلامية الموجهة لتنظيم العمل الإعلامي، باستغلال نصوصها في منع وتجريم عدد من الأفعال التي يترتب عن ارتكابها عبر وسائل الإعلام الإخلال بسلامة المرافق العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كاتخاذها وسيلة للمساس بسمعتها، أو نشر أسرارها أو إهانة موظفيها، وغير ذلك من التصرفات التي فضل المشرع تجريمها بمقتضى نصوصه الواردة في قانون العقوبات حماية لها ولمصلحة الجمهور في الاستفادة السلسة والمستمرة من خدماتها بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام؛ تشريعات؛ المصلحة العامة؛ الحماية؛ الإعلام.

Abstract:

The Algerian legislator has given a lot of importance to provide the protection due to the public service, through its media legislation to organize the work of the media, and this by exploiting its provisions in the prevention of acts committed by the media which disrupt the security of public services taking them as divulge its secrets or humiliate its employees,and other acts that the legislator has criminalized to its protection

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

and protection of the public interest in order to benefit continually from its services in general.

keyword: public sevices; legislation; protection; public interest; media

المقدمة:

نظرا للعلاقة الوطيدة الرابطة بين المرفق العام والشخصية المعنوية للدولة وسلطتها، واتصاله الوثيق بالمصلحة العامة التي يستمد منها وجوده ومركزه القانوني بفعل اختصاصه في تقديم مختلف الخدمات العمومية التي يحتاج إليها المجتمع، فإنه من المفترض أن يتجه المشرع الجزائري إلى إضفاء حمايته المستحقة لمختلف مرافق الدولة وهيئاتها العامة من خلال القوانين والتشريعات التي يقوم بإصدارها.

وإذا كان من العادة أن يعمل على تحقيق هذه الحماية من خلال سياسيته الجنائية وآلياته المنصوص عليها في قانون العقوبات بحكم اختصاصه في التجريم والعقاب، وحفظ سلامة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وجميع المصالح الفردية والجماعية المعترف بها قانونا، فإن هذا لا يعني استغنائه عن باقي القوانين الخاصة والعامة وعدم إشراك نصوصها في تجسيد هذه الحماية، إذ كثيرا ما يُدخل فيها عددا من الأحكام ذات الطابع الجزائي التي تصب في استهداف نفس الغايات المنتظرة من تشريعه لقواعد قانون العقوبات.

لهذا فإن من بين القوانين الخاصة التي يكون المشرع قد عمل على استغلالها في هذا المجال، تشريعاته الإعلامية الموجهة في عمومها إلى تنظيم قطاع الإعلام وتقييد مزاولة الحريات والحقوق والوظائف المرتبطة بالعمل الصحفي، الذي يمكن أن يترتب عن ممارسته بطريقة متعسفة أو مُخلة بأخلاقياته وقواعده القانونية، المساس بسلامة المرافق العامة وغيرها من المصالح المعتبرة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

فإلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على فرض الحماية المستحقة للمرفق العام من خلال نصوصه الواردة في تشريعاته الإعلامية المنظمة لقطاع الصحافة والإعلام؟.

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية وتحليل مضمونها قسمت هذه الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المرفق العام.

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للمرفق العام.

المطلب الثالث: الحماية المباشرة للمرفق العام.

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام.

يعتبر مصطلح المرفق العام بشكله المُركب من كلمتي المرفق والعام، من المصطلحات الحديثة التي تداول استعمالها في مجال القانون الإداري وغير ذلك من التشريعات العامة المهتمة بتنظيمه ودراسته، وقصد توضيح معانيه لا بد من البحث في دلالاته اللغوية وفي ما يقابلها من معان اصطلاحية على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المرفق العام لغة.

المرفق في اللغة مفرد مرافق، وهو من مشتقات فعل رَفَقَ الرفق، بمعنى لين الجانب وحسن الصنيع، والموافقة والمقاربة بلا عنف[1]، يقال رَفُقَ يرفُقُ بمعنى لَطَفَ[2]، قال الرسول

[1]– ينظر: محمد بن منظور: القاموس المحيط، بدون طبعة، (دار صادر، بيروت، لبنان. دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، ج03، ص 1696/ أحمد بن زكريا بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج02، ص 419.

[2]– ينظر: محمد بن منظور: المصدر السابق، ج 03، ص1696/ أحمد بن زكريا بن فارس: المصدر السابق، ج02، ص419.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

صلى الله عليه وسلم: «ياعائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه»[1].

والرَّفق والمِرفَق، والمَرفِق، والمَرفَق ما استعين به وقد ترَفَّق به وارتفق، ومنه مرافق الدار كمصاب الماء والمطبخ ودورة المياه والمرفق من الأمر ما انتفعت به، واستعنت به، وقد سُمي موصل ذراع الإنسان بعضده بالمرفق لأنه يستريح في الاتكاء به[2]، ومنه مرافق المدينة التي توضع في خدمة سكانها، كمرفق النقل، والإضاءة، والصحة، والإذاعة، والأمن، والدفاع[3]، قال تعالى: ﴿فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا﴾[4]، قال الطبري: «ويعني بالمرفق ما ترتفقون به من

[1]– مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، وفي طليعته، غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، لمحمد مرتضى الزبيدي، (دار طيبة، الرياض، السعودية)، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، المجلد 02، ص 1203.

[2]– ينظر: ابن منظور: المرجع السابق، ج 03، ص 1696/ أحمد بن فارس بن زكريا: المرجع السابق، ج02، ص419/ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط 04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر)، ص362/ طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، الجوانب الدينية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية، ط01، 2002م، (دار الشروق، القاهرة، مصر)، ص 552/ أحمد مختار عمر: بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، 2008م، (عالم الكتاب، نشر، توزيع وطباعة، القاهرة، مصر)، ج02، ص 920.

[3]– ينظر: مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص362/ مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ط 1999م، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر)، ص577/ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، 02، ص 920.

[4]– سورة الكهف، الآية 16.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

شيء كالمِقطع، ومرفقا جعله اسما كالمسجد»[1]. أما كلمة العام في اللغة فهي بمعنى الشامل وخلاف الخاص[2]، ويوصف بها المرفق الذي يستفيد منه أو ينتفع به جمهور الناس كمرافق المدينة أو الدولة.

وعليه فإن الدلالة اللغوية لكلمة المرفق قد تمثلت في كل ما يُرتفق به من أشياء أو يستفيد من خدماته الإنسان مع أهله كمرافق المترل أو بطريقة فردية كمرفق اليد أو جماعية كمرافق الدولة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغير ذلك.

الفرع الثاني: تعريف المرفق العام في الاصطلاح:

لا شك في أن مصطلح المرفق العام من المصطلحات المتحركة وغير الثابتة من حيث دلالتها الاصطلاحية بفعل تقلب المعطيات والمتطلبات، الأمر الذي كرس واستدام غموضها، وجعل الفقهاء يختلفون ويعجزون عن وضع تعريف جامع مانع له[3]، لاختلافهم بين متوجه إلى تعريفه من الناحية الشكلية أو العضوية ومتجه إلى ضبط معناه من الزاوية الموضوعية أو الوظيفية:

أولا: التعريف الشكلي أو العضوي للمرفق العام:

---

[1]- ينظر: أبو جعفر بن جرير الطبري: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر)، ج15، ص 183.

[2]– ينظر: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير)، ص 122/ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص629.

[3]– ينظر: عوابدي عمار: دروس في القانون الإداري، ط2000م، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص 90.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

من التعريفات التي وردت من هذه الوجهة القول بأنه: «مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين»[1].

وتعريفه بأنه: «منظمة عامة تُباشر سلطة واختصاصا معينا لإشباع حاجة عامة بشكل منتظم وطرد»[2].

أو أنه: «كل مشروع تُديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يُحقق المصلحة العامة»[3].

وتعريفه بأنه: «مشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام حيث تَحتفظ السلطة التنفيذية بالقرار في إنشائه وإدارته وإلغائه»[4].

والملاحظ في هذه التعريفات أنها فضلت الانطلاق في تحديدها لمفهوم المرفق العام من وصفه بأنه منظمة أو مشروع تديره الدولة أو يعمل تحت إشرافها، لتشير بعدئذ إلى الغرض من وجوده المتمثل في تكفُله بتلبية ما يحتاجه الجمهور من خدمات كالنقل والإنارة والتعليم والقضاء والإعلام وغيرها.

ثانيا: التعريف الموضوعي أو الوظيفي للمرفق العام.

يمكن التمثيل لتعريفات المرفق العام من هذه الزاوية بما يأتي:

---

[1]- سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، ط 1973م، (دار الفكر العربي)، ص 243.

[2]– علي خطار الشنطاوي: الوجيز في القانون الإداري، ط01، 2003م، (دار وائل للنشر، الأردن)، ص 217.

[3]– عوابدي عمار: المرجع السابق، ص 90.

[4]– إعاد علي حمود القيسي: الوجيز في القانون الإداري، ط 1998م، (دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن)، ص 167.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

القول بأنه: «كل نشاط تقوم به الإدارة العامة أو تَعهد به لأحد الأفراد ليتولى إدارته تحت إشرافها ورقابتها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور وعلى وجه منتظم ومطرد»[1].

وتعريفه بأنه: «النشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة»[2]. كما عُرف بأنه: «كل نشاط يقوم به أحد أشخاص القانون العام لمصلحة الجمهور»[3].

وبشكل مختصر هو: «النشاط الذي تتولاه الإدارة لتحقيق الصالح العام»[4]، أو «كل نشاط يستهدف تحقيق المنفعة العامة عن طريق إشباع الحاجات العامة»[5].

وعليه فإن هذه التعريفات قد ركزت في ضبطها لمفهوم المرفق العام على طبيعة النشاط أو الخدمة العامة التي يقدمها كل مرفق عام للجمهور تحت إدارة الدولة وإشرافها ورقابتها أو عن طريق تفويض اختصاصه للقطاع الخاص أو أحد الأفراد، مشيرة في نفس الوقت إلى اطراده وانتظامه في ممارسة وظائفه تحقيقا للصالح العام وتلبية لما يحتاج إليه المجتمع من خدمات ضرورية.

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للمرفق العام.

يمكن الاستدلال على رغبة المشرع غير المباشرة في إضفاء الحماية المطلوبة للمرفق

[1]– عبد ربه عبد الصمد: مبادئ القانون الإداري الجزائري والتنظيمات المحلية، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص 119.

[2]– مازن راضي ليلو: القانون الإداري، ط 2008م، (منشورات الأكاديمية العربية بالدنمرك)، ص67.

[3]– مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 477.

[4]– محمد رضا جنيح: القانون الإداري، ط 2008م، (مركز النشر الجامعي، تونس)، ص 284.

[5]– عوابدي عمار: المرجع السابق، ص 90.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

العام من خلال نصوصه الواردة في التشريعات الإعلامية التي قام بإصدارها بما يأتي:

الفرع الأول: العمل على أخلقة ممارسة العمل الإعلامي:

لقد دأب المشرع الجزائري على إضفاء نوع من الحماية غير المباشرة للمرافق العامة من خلال اهتمامه بالعمل على محاولة أخلقة العمل الإعلامي والصحفي، رغم أن مهمة وضع المواثيق الخاصة بممارسة هذا النشاط المهني عادة ما تعتبر من اختصاص الإعلاميين أنفسهم[1].

ويمكن إرجاع أولى خطواته التشريعية في هذا الاتجاه إلى القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الذي ألزمهم بواجب ممارسة عملهم ضمن نشاط نضالي[2]، في إشارة منه إلى إجبارية مزاولته في إطار النظام الإيديولوجي المختار من طرف الدولة[3]، بالإضافة إلى واجب تقيُّدهم بالامتناع عن تقديم الأخبار الكاذبة، أو إشاعتها، أو السماح

[1]– ينظر: أسامة ظافر كبارة: (المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة)، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ج03، ص76/ حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر)، ص144، 149.

[2]– ينظر: المادتين 01 و05 من الأمر رقم 525/68 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1968م، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجزائريين الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968م.

[3]– ينظر: زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، طبعة 2002م، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص 95، 119/ بوجمعة رضوان: الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، ط 2008م، (طاكسيج . كوم للدراسات والنشر والتوزيع،، الخراسية، الجزائر)، ص 14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

بتداولها، وعدم استعمالهم للامتيازات المرتبطة بوظيفتهم لأغراض شخصية، كعدم قيامهم بالإشادة بمنتوج أو سلعة أو خدمة معينة بغرض تحقيق مزايا مادية[1].

كما خصص عددا من نصوصه الواردة في قوانين الإعلام 01/82 و07/90 و05/12 وقانون النشاط السمعي البصري 14/ 05 لأخلقة العمل الصحفي والنشاط السمعي البصري بغرض الحفاظ على تنظيمه الحسن، والحيلولة دون استعماله كوسيلة للمساس بمصداقية المؤسسات الإعلامية وسلامة المصالح الفردية والجماعية التي يدخل في نطاقها سلامة الهيئات والمرافق العامة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العاملة في مجال خدمة الصالح العام، وهو ما يمكن التماسه واستنتاجه من طبيعة الضوابط والقواعد التي وضعها المشرع في تنظيمه لهذه الأنشطة المهنية، كإلزام الصحفيين والإعلاميين بواجب احترام ما يأتي:

ـ الدستور وقوانين الجمهورية باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه وجود الدولة ومؤسساتها وسلطاتها التنفيذية والقضائية والتشريعية وجميع الهيئات والمرافق العامة العاملة في نطاق اختصاصها.

ـ السيادة والوحدة الوطنيتين بحكم تعلق سلامتهما بسلامة إقليم الدولة واستقلالية سلطتها وقراراتها.

ـ مقتضيات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام، باعتبارها من عناصر الاستقرار المادي والمعنوي للدولة ومؤسساتها ومرافقها.

ـ المصالح الاقتصادية للبلاد، حماية لموارد الدولة وأمنها المالي ومؤسساتها العامة العاملة في هذا المجال.

[1]- ينظر: المادة 05 من الأمر رقم 525/68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

ـ مهام والتزامات الخدمة العمومية، لما يترتب عن الالتزام باحترامها من حماية لاستمرارية المرافق العامة في تقديم خدامتها المُغطية لمختلف احتياجات المجتمع.

ـ سرية التحقيق والبحثين القضائيين لما ينجر عن المساس بهما من تأثير سلبي على قرينة البراءة وخصوصيات أطراف الخصومة[1] وعلى مسار العدالة بشكل عام.

ـ شعارات الدولة ورموزها لتعلقهما بالشخصية المعنوية للدولة وسياستها العامة.

هذا بالإضافة إلى ما أورده المشرع في القانون 04/14 والمرسوم التنفيذي 222/16 من أخلاقيات كإلزام الصحفيين بعدم الإخلال بما يأتي:

ـ المصالح الدبلوماسية للدولة التي تشرف على خدمتها المرافق التابعة لوزارة الخارجية.

ـ الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، باعتبارها من عناصر وحدة الأمة واستقرار مصالحها العامة.

ـ متطلبات الآداب العامة لما يترتب عن الإخلال بها من مساس بالنظام العام.

ـ الصحة العامة والحماية المطلوبة للبيئة حماية للخدمات والمجهودات التي تقوم بها المرافق العامة المختصة في هذا المجال الحساس.

ـ الحياة الخاصة للشخصيات العمومية[2]، باعتبارها المتكفلة بتمثيل وتسيير وإدارة مختلف المرافق العامة.

---

[1]– ينظر: مختار الأخضري السائحي: الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، ط 2011م، (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر)، ص 20، 21.

[2]– ينظر: المادة 48 من القانون 04/14 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014م./ المواد 08، 11، 14، 28 المرسوم التنفيذي 222/16 الصادر بتاريخ 11 أوت 216م، يتضمن دفتر الشروط العامة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

وهي كلها موانع تصب في إطار حماية المصالح العليا للدولة ومؤسساتها ومرافقها ورموزها وسيادتها، وترشيد الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الإعلامية، بغرض الحد من تجاوزاتها التي من شأنها الإخلال بالمصالح السابقة التي أقرت أغلب المواثيق الحقوقية المُعترفة بحرية الرأي والتعبير بضرورة احترامها[1]، لكن دون الغفلة عن النتائج السلبية التي يمكن أن تترتب عن المغالاة في إجبار المؤسسات المعنية السابقة على الالتزام بهذه الضوابط المتميزة بطابعها الفضفاض والهلامي، خاصة وأن المشرع لم يكلف نفسه عناء شرحها أو ضبط معانيها، مما قد يعود بالسلب على حريات وحقوق الإعلاميين وعلى طبيعة الخدمات العمومية التي يتجشمون مشقة تقديمها كتكفلهم بإشباع حق الجمهور في إعلام كامل متعدد وموضوعي.

الفرع الثاني: إلزام المؤسسات الإعلامية بضمان مهام الخدمة العمومية.

من المؤكد أن المشرع الجزائري قد خصص عددا من نصوصه الواردة في تشريعاته الإعلامية لتحميل المؤسسات العاملة في قطاع الإعلام مسؤولية وواجب المشاركة في تقديم العديد من الخدمات ذات الطابع العام، وذلك بداية من تشريعاته الصادرة في مرحلة الإعلام الأحادي وصولا إلى قوانينه الإعلامية السارية المفعول، ويمكن التمثيل على ذلك بما يأتي:

الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م.

[1]- ينظر: ينظر: المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، www.nchr.org تاريخ الزيارة 20، 06، 2018م/ المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان www.nchr.org.eg، تاريخ زيارة الموقع 15، 06، 2018م/ المادة 08 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، www.hrinfo.org تاريخ زيارة الموقع، 20، 06، 2018م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

اتجاه المشرع في قانون الإعلام 01/82 إلى اتخاذ مؤسسات الإعلام التابعة بشكل حصري للقطاع العام وسيلة لتعبئة القطاعات والمرافق العامة وتنظيمها خدمة وتحقيقا للأهداف الوطنية المسطرة[1]، وأداة لضمان التزام الدولة بإشباع حق المواطنين في إعلام كامل وموضوعي[2].

كما ألزم بمقتضى أحكامه الواردة في قانون الإعلام 07/90 وسائل الصحافة التابعة للقطاعين الخاص والعمومي بواجب مشاركتها الفعلية في ازدهار الثقافة الوطنية وتوفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام، وتزويدهم بما يرغبون في الاطلاع عليه في مجال التطور التكنولوجي والثقافي والتربوي والترفيهي[3]، مع إعطاء الحكومة الحق في استعمال هذه الوسائل لبرمجة أو بث أو نشر التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية، دون أن يعتقد المشرع بأن هذا الحق من شأنه أن يشكل قيدا لحرية التعبير أو للعمل الذي تقوم به لجان التحرير في العناوين والأجهزة الإعلامية السابقة[4]، في اقتناع منه بضرورة تقديم مصلحة الجمهور عن المصلحة الخاصة لوسائل الإعلام الخاصة والحزبية التي يمكن أن تتخذ من حقها في استقلاليتها عن القطاع العام ذريعة لعدم قبولها بنشر الخدمات العمومية المفروضة عليها من طرف الدولة.

وبعد إصدار المشرع للقانون الإعلام 05/12 عمل من خلال نصوصه على إلزام جميع المؤسسات والمرافق الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية التابعة

[1]– ينظر: المادتين 01، 35 من القانون 82/ 01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982م، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982م.

[2]- ينظر: المادة 02 من قانون الإعلام 01/82.

[3]– ينظر المادة 05 من قانون الإعلام 07/90.

[4]– ينظر: المادة 09 من قانون الإعلام 07/90.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

للقطاعين العمومي والخاص بواجب الاستجابة لحاجيات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والـــمعارف العلمية والتقنية، وتنمية روح المواطنة وثقافة الحوار، وترقية النظام العام وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف وتثبيت السلم[1]، وغير ذلك من الخدمات الداخلة في إطار التزام مرافق الإعلام بتقديم خدماتها العمومية المطلوبة، ومساهمتها في حماية المصالح العامة للدولة.

كما تابع نفس المنهج في القانون 04/14 الذي أصدره خصيصا لتنظيم خدمات النشاط السمعي البصري الذي ظل محتكرا من طرف الدولة لعقود متتالية، ليُلزم بمقتضاه المؤسسات العاملة في هذا المجال بواجب اضطلاعها بمهام الخدمة العمومية، كامتـــثالها لـــقواعـــد والتـــزامات إنتـــاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية،

والالتزام بإنتاج وبث البيانات ذات المنفعة العامة[2]، وإعداد البرامج الموجهة للجمهور بجميع مكوناته[3]، وتشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطـــق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة والمساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وإثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية[4].

ليقوم المشرع بالعمل على تجزئة وتدقيق هذه المهام في مرسومه المحدد لدفتـــر شروط إنشاء خدمات السمعي البصري، حرصا منه على تطوير وترقية الإنتاج السمعي البصري، وترقية التلاحم الاجتماعي وخدمـــة المنفعة العامة وضمان سلامـــة النظـــام

[1]- ينظر: المادة 05 من القانون العضوي 05/12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012م.

[2]– ينظر: المادتين 08، 48 من القانون 04/14.

[3]– ينظر: المادة 10 من القانون 04/14.

[4]– ينظر: المادة 11 من القانون 04/14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

العام[1]. وعليه يمكن القول بأنه من غير المعقول أن يكلف المشرع المؤسسات العاملة في المجال الإعلامي بمثل هذه الخدمات الداخلة في إطار تحقيق الصالح العام، ثم يتخلى عن حمايتها أو يقصد من وراء تكليفها بهذه الواجبات السكوت عن إخلالها بالمرافق الأخرى التي يسهر على ضمان سلامتها واستقرارها، رغم إمكانية الطعن في طبيعة الحماية التي يقصدها المشرع من خلال تبنيه لنظام الإعلام الأحادي سابقا، ومغالاته في إثقال تشريعاته الإعلامية بعدد الواجبات الثقيلة في إطار تنظيمه لوظائف العمل الإعلامي.

الفرع الثالث: فرض الرقابة المالية على المرافق الإعلامية:

يظهر من خلال تتبع تشريعات الإعلام التي أصدرها المشرع الجزائري من بداية الاستقلال إلى يومنا هذا، اتجاهه المتكرر إلى فرض الرقابة المالية على المؤسسات الصحفية والإعلامية التابعة للقطاع العام، وبأكثر صرامة على التابعة منها للقطاع الخاص والحزبي، والغرض من ذلك رغبته في حماية خطوطها وسياساتها الإعلامية من كل تأثير مالي داخلي أـــو خارجي من شأنه أن يوجه للإضرار بالمصالح العليا للدولة وأمنها واقتصادها ومرافقها المختلفة[2] أو بغرض الضغط على وسائل الإعلام وتسخيرها لخدمة المصالح الضيقة لأرباب المال[3].

وتتجلى مظاهر هذه الرقابة من خلال نصوصه المحددة لشروط إنشاء مؤسسات الصحافة المكتوبة وخدمات السمعي البصري، وسأكتفي هنا بالاستدلال على ما ورد منها في تشريعاته السارية المفعول.

---

[1]– ينظر: المادتين 27 و 33 من المرسوم التنفيذي 16/ 222.

[2]– ينظر: عباسة جيلالي: المصدر السابق، ص 175.

[3]– سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العصر المعاصر، ط2007م، (بدون بيانات نشر). ص 242.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

فمن الشروط المصاحبة لعملية إنشاء مؤسسات الصحافة المكتوبة:

ـــ إلزام الراغب في إنشائها بتحديد مكونات رأس ماله المرصود لهذا الغرض، في الملف الذي يدفعه لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بغرض حصوله على الترخيص أو الاعتماد[1]، وإلزامه بواجب تصريحه المبرر لمصدر الأموال الـــمكونة له، وفي حالة استفادته من أي دعم مالي داخلي يجب أن يكون له ارتباطا عضويا بالهيئة التي قدمته له، مع تبيانه لطبيعة العلاقة التي تجمعه بها، مع التزامه المطلق بالامتناع عن الاستفادة من أي دعم مباشر أو غير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية[2]، سواء كانت حكومية أو غير حكومية لما يشكله من تدخل غير مرغوب فيه في واحدة من القطاعات الحساسة على المستوى الداخلي. وقصد ضمان الاحترام المطلوب لهذه النصوص، نص المشرع على معاقبة كل مخالف لها بغرامة من مائة ألف دينار إلى أربعمائة ألف دينار، سواء تقاضى هذا الدعم من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أو أجنبية باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلامية، باستثناء عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات الـــمعمول بها، مع إمكانية أمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة[3]، ويقصد بهذا الاستثناء تمكين المؤسسات الصحفية من جلب المداخيل المالية المترتبة عن بيع صحفها ومنتجاتها الإعلامية خارج الوطن.

كما أوجب على مالك النشرية أو الصحيفة التبليغ بكل تغير قد يطرأ لاحقا على رأس ماله السابق[4]، مع حظر كل امتلاك أو مراقبة أو تسيير لأكثر من نشرية دورية

[1]– ينظر: المادة 12 من قانون الإعلام 05/12.

[2]- ينظر: المادة 29 من قانون الإعلام 05/12.

[3]– ينظر: المادة 117 من قانون الإعلام 05/12.

[4]– ينظر: المادة 19 من قانون الإعلام 05/12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

واحدة للإعلام العام بنفس الدورية من طرف شخص معنوي واحد تابع للقانون الجزائري[1]، ولا يمكن لمالك النشرية إعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية لا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر، وفي حالة المخالفة يعاقب الفاعل بالغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار مع إمكانية أمر المحكمة بوقف صدور النشرية[2]، وهذا بطبيعة الحال بغرض الحيلولة دون وقوع أكثر من نشرية للإعلام العام في قبضة مالك واحد بالشكل الذي قد يؤثر على استقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها وتحررها من قبضة رجال المال الذين يسعون جاهدين لتسخير هذه الوسائل لخدمة مصالحهم الضيقة على حساب الخدمات العامة الواقعة على عاتقها.

هذا بالإضافة إلى إلزام جميع النشريات الدورية للإعلام العام بعدم تخصيص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية لخدمات الإشهارية[3]، مع واجب قيامها بنشر حصيلة حساباتها المالية عن السنة الفارطة مُصدقا عليها عبر صفحاتها نهاية كل سنة، وفي حالة عدم التزامها بذلك، توجه لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا لنشرها في أجل ثلاثين يوما، وإلا يكون من صلاحية هذه السلطة أن تقرر وقف صدورها إلى غاية تسوية وضعيتها[4]، وهذا بغرض التعرف على مداخيلها ومصاريفها السنوية بطريقة مبررة والحيلولة دون استفادتها من أي دعم مالي مجهول الهوية.

أما فيما يخص إنشاء خدمات السمعي فقد أخضعه المشرع لرقابة سلطة ضبط السمعي البصري التي خول لها عدد من المهام الرقابية، كتأكدها من أن يكون رأس المال

[1]- ينظر: المادة 25 من قانون الإعلام 05/12.

[2]– ينظر: المادتين 31، 118 من قانون الإعلام 05/12.

[3]– ينظر: المادة 28 من قانون الإعلام 05/12.

[4]– ينظر: المادة 30 من قانون الإعلام 05/12،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

المخصص لإنشائها وطنيا خالصا[1]، وعدم السماح للشخص المعنوي الواحد بالمساهمة في أكثر من خدمة[2]، وأن تكون حصص المساهمة في رأس مال الخدمة الحائزة على الرخصة اسمية، ولا يمكن لنفس المساهم فيه أن يمتلك بصفة مباشـــرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر مـــن أربعين بالمائة من مبلغه، مع إجبار الشخص المعنوي المتحصل على رخصة استغلالها بالتبليغ عن كل تغير قد يحدث في نسب المساهمة في رأسمالها في الآجال المحددة قانونا[3].

وقصد ضمان حياد واستقلالية هذه السلطة المباشرة لهذه الرقابة المالية المفروضة على وسائل الإعلام، ألزم المشرع جميع أعضائها بتقديم تصريح بممتلكاتهم ومداخليهم للجهات المختصة، مع منعهم من تقاضي أية أتعاب أو مقابل مالي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت باستثناء مقابل الخدمات التي قاموا بأدائها قبل تسلمهم لمهامهم داخل السلطة، مع التزامهم بعدم امتلاك مصالح في أية مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات بأية طريقة كانت[4].

وعليه فإن من خلال التمعن في طبيعة هذه الإجراءات الرقابية يمكن التماس حرص المشرع على حماية جميع المؤسسات الإعلامية من سقوطها في خدمة المصالح الضيقة لأرباب المال التابعين لجهات داخلية أو خارجية من جهة، وحماية باقي مصالح الدولة التي قد تتضرر من التوجيه السيئ لسياستها الإعلامية من جهة أخرى.

---

[1]– ينظر: المادة 19 من القانون 04/14.

[2]– ينظر: المادتين 23، 46 من القانون 04/14.

[3]– ينظر: المواد 43، 44، 45 من القانون 04/14.

[4]– ينظر: المواد 62، 63، 64 من القانون 04/14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

المطلب الثالث: الحماية المباشرة للمرفق العام.

لم يكتف المشرع الجزائري في تشريعاته الإعلامية بالعمل على الاعتناء بحماية المرفق العام بطريقة عامة، بل اتجه إلى تجسيد حمايته بشكل خاص ومباشر ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

الفرع الأول: إضفاء الحماية الخاصة لمرفق القضاء.

نظرا للخدمة العمومية الجليلة التي يقدمها مرفق القضاء للمجتمع، فإن الالتزام بعدم المساس بوظائفه كثيرا ما اعتبر من الضوابط التي يمكن أن تقيد بها حرية الصحافة والإعلام[1]، لذلك لم يتأخر المشرع الجزائري عن إضفاء نوع من الحماية الخاصة لهذا المرفق عند تحديده لأخلاقيات العمل الصحفي[2]، وتقييده لحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات وحقهم في الاحتفاظ بالسر المهني[3]، إدراكا منه بخطورة الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق به بفعل إخلال وسائل الإعلام بالطابع السري لبعض مهامه ووظائفه، أو بالطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بمسار العدالة التي يسعى إلى تكريسها في المجتمع، لكن دون أن يتخلى المشرع عن حق الجمهور في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا المرفق من خلال ضمان حق وسائل الإعلام في نقلها من النيابة العامة

[1]– ينظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهنيين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (الأمم المتحدة، نيويوك، جونيف 2003م)، ص 482، 501، 514/ حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي: المصدر السابق، ص 166، 167.

[2]– ينظر: المادة 48 من القانون 04/14

[3]– ينظر: المواد 45، 46، 47، 48، 49 من قانون الإعلام 01/82 / المادتين 36، 37 من قانون الإعلام 07/90 / والمواد 83، 84، 85 من قانون الإعلام 05/12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

ونشرها لهم دون إضافة أو تحريف تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1].

ثم من خلال تسخير عدد من نصوصه الواردة في دفتر شروط إنشاء خدمات السمعي البصري لتحقيق نفس الغاية، حيث ألزم المشرفين عليها بعدم كشف المعلومات أو نشر الوثائق أو المستندات المتعلقة بالتحقيقات القضائية الجارية، وعدم التكييف الشخصي للـــوقائع أو نشر القرارات المتعلقة بالإجراءات القضائية، وعدم نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو أي ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، مع واجب الامتناع عن نشر أو بث أية تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض أو أية بيانات توضيحية أو صور أو رسوم تعيد تمثيل ظروف الجنايات أو الجنح المتركبة في المجتمع بطريقة كلية أو جزء منها[2].

كما ألزم مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالامتناع عن أي بث من شأنه التأثير في أحكام القضاء، أو التقليل من شأنها، أو المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته[3]، لما يترتب عن ذلك من تأثير مضر بحجية ومصداقية الأحكام التي تصدرها هذه السلطة التي تعمل بدورها على حماية باقي المرافق العامة ومصالح الأفراد والجماعة[4].

وقصد تجسيد هذه الحماية لمرفق القضاء وإجبار وسائل الإعلام على احترامها، عمل المشرع على إرفاق هذه الممنوعات بعدد من الأحكام ذات الطابع الجزائي من بينها:

---

[1]– ينظر: المادة 41 من التنفيذي رقم 222/16.

[2]– ينظر: المادة 41 من التنفيذي رقم 222/16.

[3]– ينظر: المادة 42 من المرسوم التنفيذي 222/16.

[4]– ينظر: مختار الأخضري السائحي: المصدر السابق، ص 117، 140.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

ـــ المعاقبة على كل نشر أو بث لسر من أسرار التحقيق الابتدائي في الجرائم بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار[1]، حماية للمهام التي تقوم به المصالح القضائية المختصة وغيرها من هيئات الضبطية القضائية في سبيل القبض على المجرمين ومحاربة الجريمة.

ـــ منع كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام السابقة لفحوى مناقشات الجهات القضائية المصدرة للأحكام في حالة ما إذا كانت جلساتها سرية، والمعاقبة على ذلك بغرامة مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار[2]، بغرض الحفاظ على استقلالية القضاء وعدم التأثير في طبيعة الأحكام التي يقوم بإصدارها.

ـــ حظر كل نشر بوسائل الإعلام السابقة لتقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض والمعاقبة على ذلك بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار[3]، حِمايةً للمصالح والجهات القضائية التي تقوم بإصدارها ووِقايةً لمضمونها السري المتعلق بخصوصيات المتقاضين ومصالح الأفراد والأسر بشكل عام.

ـــ المعاقبة على كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لصور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات بالغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار[4]،

[1]– ينظر: المادة 119 من قانون الإعلام 05/12.

[2]– ينظر: المادة 120 من قانون الإعلام 05/12.

[3]– ينظر: المادة 121 من قانون الإعلام 05/12.

[4]– ينظر: المادة 122 من قانون الإعلام 05/12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

من أجل حماية المجهودات التي يقوم بها مرفق القضاء ومصالح الضبطية القضائية في سبيل القضاء على مثل هذه الجرائم الماسة في عمومها بالآداب العامة ومتابعة المتورطين فيها، خاصة وأن من شأن مغالاة وسائل الإعلام في نشر تفاصيل أحداثها وتتبع تصرفات مرتكبيها أن يؤدي إلى إعادة تمثيل وقائعها ومحاكاتها أو استحسانها من طرف الغير أو إفساد الخطط التي تضعها المرافق المختصة في إطار محاربتها وقضائها على مختلف أوكار الجريمة[1].

وقصد تكريس المشرع لهذه الحماية، عمل على تدعيمها بنصه في قانون العقوبات على معاقبة كل مرتكب للأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير في أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاليته بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ألف إلى خمسمائة ألف أو بأحدهما فقط[2].

ومنه يمكن القول بأن المشرع قد جعل من تشريعاته الإعلامية وسيلة لحماية مرفق القضاء واستقلاليته ووظائفه وجلساته وأحكامه من كل استعمال متعسف للحقوق المتعلقة بالعمل الإعلامي أو إخلال بضوابطه المفروضة على حق وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات، مراعيا في ذلك الموازنة المطلوبة بين اهتمامه بحماية مرفق القضاء وحاجة الجمهور للخدمات التي تقدمها له هذه الوسائل التي تحتاج بدورها لهوامش معينة من الحرية لقيامها بوظائفها بطريقة عادية وفعالة.

[1]– ينظر: يوسف محمد القاسم، الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، (عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، السعودية)، ص 157/ محمد فريد محمود عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي، ط1973م، (دار الشروق، بيروت، لبنان)، ص 97، 98.

[2]– ينظر: المادتين 144، 147 من قانون العقوبات.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

ولا شك في أن عدم الموازنة بين هذه المصالح الثلاث قد يعود على واحدة منها بالسلب، لكون المغالاة في حماية المعلومات الخاصة بمرفق القضاء قد تُحرم وسائل الإعلام من حقها في ممارسة الرقابة على أعماله[1]، خاصة عندما يتعلق الأمر بفصله في قضايا الفساد التي تنخر بمختلف مؤسسات ومرافق الدولة، كما قد تُحرم الجمهور من حقه الدستوري في معرفة خباياها والمسؤولين الحقيقيين عنها، مثلما يمكن للمغالاة في تتبع وكشف كل ما يتعلق بالبحث والتحري في هذه القضايا وغيرها أن يضر بمتطلبات العمل على تحقيق وضمان المحاكمات العادلة.

الفرع الثاني: الاعتناء بحماية أسرار المرافق العامة.

من المعروف أن الالتزام بالسر المهني من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين والمستخدمين العاملين في جميع المرافق العامة وغيرها، ويمكن الاستدلال على ذلك بالنص الوارد في القانون الأساسي للوظيفية العمومية الذي أوجب عليهم الامتناع عن كشف أية وثيقة بحوزتهم أو أي حدث أو خبر علموا به أو اطلعوا عليه بمناسبة مهامهم ما عدا ما تقتضيه المصلحة، ولا يمكن لهم التحرر من هذا الواجب إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[2]، إضافة إلى النصوص الواردة في القوانين الأساسية

[1]– ينظر: محمد فوزي الخضر: الإعلام والقضاء، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط 2012م، (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية)، ص 43، 44.

[2]– ينظر: المادة 48 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006م،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

لمختلف الفئات العمالية، كالقانون الخاص بموظفي الشرطة[1]، والمستخدمين العسكريين[2]، والقضاة[3] وغير ذلك. وهو المبدأ الذي جعل المشرع يعمل على إلزام الصحفيين العاملين في جميع المؤسسات الإعلامية بهذا الواجب، وذلك من خلال إقباله على تقييد حقهم في الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومات التي عادة ما تكون بحوزة المرافق العامة[4] بعدم جواز إطلاعهم أو نشرهم للمعلومات المؤدية إلى المساس بسلامة ما يأتي:

- متطلبات الأمن الوطني والوحدة الوطنية.
- سر من أسرار الدفاع الوطني أو سر اقتصادي استراتيجي أو دبلوماسي.
- حقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- مقتضيات السيادة الوطنية.
- السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

[1]– ينظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 10/ 322 الصادر 22 ديسمبر 2010م، المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010م.

[2]– ينظر: المادة 45 من الأمر رقم 02/06 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006م المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006م.

[3]– ينظر: المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/04 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004م.

[4]– ينظر: المادة 45، من قانون الإعلام 01/82 /المادة 35 من قانون الإعلام 07/90 / والمادة 83 من قانون الإعلام 05/12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

ـــ سر التحقيق والبحث القضائي[1].

ومن جهة أخرى اتجه المشرع الجزائري إلى محاولة حسم مسألة التسريب المتستر للمعلومات المتعلقة بالمرافق العامة وغيرها من المصالح الحساسة، من خلال الاعتراف الأولي للصحفيين بحقهم في السر المهني الذي يمكنهم من الحفاظ على روابط الثقة التي تجمعهم بمصادر أخبارهم، وضمان التدفق المستمر للمعلومات التي يرغبون في الحصول عليها[2]، لكن في حدود الضوابط التي درج المشرع على وضعها لهذا الحق ابتداء من نصه الوارد في الأمر المتضمن القانون الأساسي للصحفيين الجزائريين الصادر سنة 1968م[3] الذي قيده فيه بالمعلومات المتعلقة بالأسرار العسكرية وأمن الدولة الداخلي والخارجي[4]، وصولا إلى قانوني الإعلام 01/82 و07/90 المتفقان على ضبط ممارسته بعدد من الضوابط من بينها:

ـــ في حالة كشفهم للمعلومات ذات العلاقة بالسر العسكري والدفاع الوطني.

ـــ عند مساسهم بالسر الاقتصادي الاستراتيجي.

ـــ في حالة تعرضهم لأسرار التحقيق والبحث القضائيين.

---

[1]– ينظر: المادة 46 من قانون الإعلام 01/82 / المادتين 36، 37 من قانون الإعلام 07/90 / المادة 84 من قانون الإعلام 05/12.

[2]– ينظر: حسن عماد مكاوي: المصدر السابق، ص 191، 194/ محمد فوزي الخضر: المصدر السابق، ص 47/ أحمد الدراجي: (التنظيم القانون للصحافة في البلدان العربية)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 04، سنة 1997م، ص 72.

[3]– ينظر: المادة 05 من الأمر 69/ 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

[4]– ينظر: المادة 05 من الأمر رقم 68/ 525.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

ـــ عند نشرهم للمعلومات المخلة بأمن الدولة إخلالا واضحا[1].

وهي القيود التي كثيرا ما تجعل الصحفيين مجبرين على التخلي عن تمسكهم بحقهم في عدم كشف مصادرهم التي تزودهم بالمعلومات التي يترتب عن نشرها المساس بالمصالح العامة السابقة ذات العلاقة المباشرة بسلامة المرافق العامة للدولة، رغم الضرر الذي يلحق ـــ كنتيجة لذلك ـــ بمصلحة الجهاز الإعلامي المستخدم لهم أو بعنصر الثقة الذي تبنى عليه علاقاتهم بمصادرهم التي تضمن لهم التدفق المستمر للمعلومات التي يرغبون في الاطلاع عليها.

أما في قانون الإعلام 05/12 فقد توجه المشرع إلى نصه الصريح على اعتبار التمسك بالسر المهني حقا من حقوق الصحفيين ومدراء الوسائل الإعلامية[2] دون تقييده بضوابط مباشرة، غير أنه قام بإلزام كل صحفي أو كاتب مقال في أية وسيلة إعلامية كانت، بواجب تبليغه الآلي مدير الجهاز الإعلامي الذي يعمل فيه بهويته الحقيقية قبل أي نشر لمقاله أو بثه في حالة إمضائه باسم مستعار[3]، مع إلزام الوسيلة الإعلامية بواجب ذكر الاسم الحقيقي أو المستعار لصاحب المقال المنشور، أو الإشارة إلى مصدره الأصلي[4]، تسهيلا لمعرفة المسؤول عن كتابته أو نشره عند قيام الحاجة، وذلك بعد أن حمّل المشرع كل من مدير جهاز الصحافة المكتوبة والالكترونية وخدمة السمعي البصري

[1]– ينظر: المادتين المادتين 48، 49 من قانون الإعلام 01/82.المادة 37 من قانون الإعلام 07/90.

[2]– ينظر: المادة: 85 من قانون الإعلام 05/12.

[3]– ينظر: المادة 86 من قانون الإعلام 05/12.

[4]– ينظر: المادة 89 من قانون الإعلام 05/12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

وكاتب المقال أو الرسم وصاحب الخبر المبثوث مسؤوليتهما الكاملة عما يترتب عن ذلك من مساس بالمصالح التي يحميها القانون[1].

وهو ما يعني استمراره في فرض الحماية المطلوبة لأسرار المرافق العامة من الاستعمال المتعسف لحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر الخبر ونشر المعلومات، واستمراره غير المباشر في ضبط حقهم في التمسك بالسر المهني من خلال تحميلهم المسؤولية المترتبة عن منشوراتهم وكتاباتهم الصحفية لا سيما في حالة تمسكهم بعدم إدلائهم بهوية مصادرهم التي زودتهم بالمعلومات المحظورة من النشر.

الفرع الثالث: حماية الموظفين العاملين في المرافق العامة.

نظرا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالمرافق العامة بسبب الجنح والمخالفات التي ترتكب من طرف مختلف وسائل الإعلام في حق الموظفين المشرفين على تسيير مصالحها وإدارتها وعدم إمكانية الفصل بينهم وبين الهيئات المستخدمة لهم[2]، اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم كل اعتداء على حياتهم الخاصة وشرفهم واعتبارهم ومكانتهم سواء من خلال نصوصه الواردة في تشريعاته الصحفية أو بالإحالة إلى نصوصه الواردة في قانون العقوبات الذي نُقلت إليه أغلب نصوص القذف والسب والإهانة التي كانت تختص بالنص عليها تشريعات الصحافة الجزائية، بداية من التعديل الذي طرأ عليه سنة 2001م، المتميز بتشديد العقوبات على جنح الصحافة الماسة بمؤسسات الدولة وهيئاتها النظامية[3]، والمتوجه إلى إشراك وسائل الإعلام في تحمل المسؤولية المترتبة عن الإخلال بسلامتها.

---

[1]– ينظر: المادة 115 من القانون 05/12.

[2]– ينظر: مختار الأخضري السائحي: المصدر السابق، ص 107.

[3]– ينظر: نور الدين تواتي: الصحافة المسموعة والسمعية البصرية في الجزائر، ط 2008م، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر)، ص 46.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

غير أن هذا التعديل لم يسلب تشريعات الصحافة تخصصها في تجريم وحماية الموظف العام من التجاوزات التي قد تُرتكب في حقه عبر وسائل الإعلام بطريقة كلية، لكون المشرع قد اعتبر واجب المحافظة على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين من أخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي ومن البنود التي يجب الالتزام بها في دفتر شروط إنشاء الصحف المكتوبة وخدمات السمعي البصري، مع إبقائه على تخصصها في النص على واجب امتناع الصحفيين على القيام بما يأتي:

ـــ تجريم الإهانة الموجهة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية والمعاقبة على ارتكاب ذلك بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار[1]، بحكم تمثيلهم لدولهم ومرافقها العامة الواقعة داخل الإقليم الوطني من سفارات وقنصليات وغيرها.

ـــ المعاقبة على الإهانة بالإشارة المشينة أو القول الجارح للصحفيين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم بالغرامة من ثلاثين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، دون أن يفرق المشرع بين العاملين منهم في المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص لاشتراكهم في العمل على إشباع حق المواطنين في الإعلام وتلبية ما يحتاج إليه المجتمع من خدمات إعلامية.

هذا بعد أن فضل المشرع نقل حمايته المطلوبة لرئيس الجمهورية إلى قانون العقوبات الذي منع بمقتضاه كل إساءة له بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة

[1]– ينظر: المادة 123 من قانون الإعلام 05/12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى والمعاقبة على ذلك بالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري[1]، باعتباره القاضي الأول للبلاد والقائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني والممثل الأعلى لرئاسة الجمهورية أو السلطة التنفيذية التي تنتمي إليها جميع المرافق العامة.

كما قام باستحداث نص جديد في هذا القانون لحماية الحياة الخاصة للأشخاص[2]، بحظر كل التقاط أو تسجيل أو نقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بغير إذن أصحابها أو رضاهم أو التقاط تسجيل أو نقل صور في الأماكن الخاصة بغير إذن أصحابها أو رضاهم[3]، كما منع كل احتفاظ أو وضع أو سماح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال السابقة، والمعاقبة على ارتكابها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من خمسين ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار[4]، مع النص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في تشريعات الإعلام والقوانين ذات العلاقة في حالة ارتكاب ما سبق عن طريق الصحافة[5]، بما يعني إضفاء الحماية المطلوبة لخصوصيات جميع الموظفين والشخصيات العمومية العاملة في مرافق وهيئات الدولة الخارجة عن مهامهم ومسؤولياتهم المستمدة من طبيعة وظائفهم.

[1]– ينظر: المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

[2]– ينظر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

[3]– ينظر: المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[4]– ينظر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

[5]– ينظر: المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

لكن مع الإشارة إلى ضرورة تفادي كل مغالاة في حماية هذا الحق لما يترتب عنها من إضرار بحق الصحفيين في الاطلاع على ما يحدث من تجاوزات داخل المرافق العامة، في مقابل تفادي كل تجاوز من طرف الصحفيين في كشف المعلومات المتعلقة بهؤلاء الموظفين بدعوى إشباع حق المواطن في الإعلام لما ينجر عن ذلك من مساس بسلامة حياتهم الخاصة والعائلية. خاصة وأن أغلب مواثيق أخلاقيات مهنة الصحافة قد تحدثت عن ضرورة ضبط الحماية المفروضة على هذا الحق[1].

الفرع الرابع: حماية باقي المرافق العامة.

إذا كان المشرع قد أظهر اهتمامه العميق بحماية مرفق القضاء فإن هذا لا يعني بأنه قد فرط في الحماية المستحقة لغيره من المرافق والهيئات العمومية التابعة للدولة، والدليل على ذلك قيامه بنقل أغلب نصوصه المجرمة لكل اعتداء عليها عن طريق القذف والسب والإساءة من تشريعاته الإعلامية إلى قانون العقوبات، تاركا حمايتها في هذه التشريعات عن طريق قواعدها العاملة على أخلقة وتنظيم العمل الإعلامي بشكل عام، أو من خلال المهام المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري كتخويلها صلاحية قيامها بالتعليق الفوري للرخصة الممنوحة لها للراغبين في استغلال خدمات السمعي البصري دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في حالة مساسها بمقتضيات النظام العام والدفاع

[1]– ينظر: ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين وقواعد المهنة الصادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

La déclaration des droit et devoirs des journalistes(Munich 1971; www.snj.cgt.fr; consulté le 30.06.2018 / La directive relatives a la déclaration des devoirs et des droits des journalists suisse, www.snj.cgt.fr, consulté le 30.06.2018 / L'Article12 Déclaration de Principes sur la Liberté d'Expression en Afrique ; www.daneprairie.com, consulté le 30.06.2018

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

والأمن الوطنيين[1]، التي عمل المشرع خلال الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر على تشديد وفرض الرقابة السابقة على نقل ونشر المعلومات المتعلقة بها[2] لما لها من خطورة على استقرار مؤسسات الدولة.

وعلى كل فإن من بين نصوصه التي كانت واردة في تشريعاته الصحفية تجريمه لكل نشر عن طريق وسائل الإعلام الذي من شأنه الإضرار بالجيش الوطني الشعبي ومصالحه لا سيما ما تعلق منه بالحث على العصيان[3]، وتجريم كل قذف موجه إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني[4]، وكل تحريض عبر أية وسيلة إعلامية كانت على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، إذا ترتب عليه آثارا من شأنها الإضرار بالهيئات الساهرة على حماية هذه المصالح[5].

---

[1]– ينظر: المادتين 103، 104 من القانون 05/14.

[2]– ينظر: الأزعر نصر الدين: (حرية الصحافة في الجزائر، بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، سلطة مستبدة، وأمن منعدم)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 04، سنة 1997م، (إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان)، ص 99/ عباسة جلالي: سلطة الرقابة في الجزائر، الحرية الرقابة والتعتيم، (مؤسسة الجزائر كتاب، الجزائر)، ص 186/ Brahim brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence,(editions SAEC liberté),p201./ Rachid naïli: Témoignages, de journalistes alégriens, (éditions lalla sakina ,Alger), p247.

[3]– ينظرك المادة 117 من قانون الإعلام 01/82.

[4]– ينظر: المادة 119 من قانون الإعلام 01/82.

[5]– ينظر: المادة 116 من قانون الإعلام 01/82 / المادة 87 من قانون الإعلام 07/90.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

كما كان يعاقب في قانون الإعلام 07/90 كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[1] لما يترتب عنه من مساس برموز الدولة ومرافقها ذات الطابع الديني، ليقوم بنقل هذا النص إلى قانون العقوبات بمقتضى التعديل الذي طرأ عليه سنة 2001م[2].

وباستثناء ما سبق فإن المشرع الجزائري قد فضل حماية المرافق العامة من الأضرار التي قد تلحق بها بسبب الاستعمال المتعسف لوسائل الإعلام من خلال أحكامه الواردة في قانون العقوبات بنصه على تجريم الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى بالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار مع مضاعفة هذه العقوبة في حالة العود[3].

وقد فسرت عبارة «أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى» الوارد ذكرها في النص أعلاه بمعنى «كل هيئة لها وجود شرعي دائم مخول لها جزءا من السلطة أو الإدارة العمومية والتي يكون لها القدرة على عقد جمعية عامة في أي وقت»[4]، والغرض من استعمالها من طرف المشرع، رغبته في إضفاء الحماية المستحقة لأكبر عدد ممكن من الهيئات والإدارات التابعة للدولة[5].

---

[1]– ينظر: المادة 77 من قانون الإعلام 07/90

[2]– ينظر: المادة 155 مكرر من قانون العقوبات.

[3]– ينظر: المادة 146 من قانون العقوبات.

[4]– ينظر: مختار الأخضري السائحي: المصدر السابق، ص 104.

[5]– ينظر: مختار الأخضري السائحي: المصدر نفسه، ص105.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

الخاتمـــة:

ـــ من الممكن أن يُعتبر اهتمام المشرع بتنظيم قطاع الإعلام وأخلقة العمل الصحفي من قبيل الحماية المطلوبة لمرافق الصحافة والإعلام، وغير ذلك من الهيئات النظامية التي يمكن أن تتضرر من الاستعمال المتعسف لوظائف هذا العمل.

ـــ يمكن للتعسف الذي قد يمس عملية تنظيم وضبط قطاع الإعلام أن يُخل بالممارسة الفعالة للعمل الإعلامي الذي يعمل بدوره على حماية المرافق العامة من خلال قدرته على كشف تجاوزات المشرفين على تسييرها.

ـــ لم يكن الهدف من إقدام المشرع على نقل أحكامه المخصصة لحماية المرافق العامة وموظفيها من تشريعاته الإعلامية إلى قانون العقوبات التقليل من حدة هذه الحماية، بل العمل على تكريسها وفرض احترامها من طرف الصحفيين ووسائل الإعلام المستخدمة لهم.

ـــ لا يمكن تحقيق الحماية المستحقة للمرفق العام من خلال تشريعات الإعلام ما لم يوفق المشرع في مراعاة الموازنة المطلوبة بين حماية المرفق الإعلامي العامل على إشباع حق المواطن في الإعلام والحماية اللازمة للمرافق الأخرى والموظفين المشرفين على إدارتها وتسييرها.

ـــ رغم التأكد من اتخاذ المشرع الجزائري لتشريعاته الإعلامية وسيلة لحماية المرفق العام، فإن التجسيد العملي لهذه الحماية النظرية متوقف على التزام الجميع بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

قائمة المصادر والمراجع.

أولا/ قواميس ومعاجم اللغة.

01/ أحمد بن زكريا بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

02/ أحمد مختار عمر: بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، 2008م، (عالم الكتاب، نشر، توزيع وطباعة، القاهرة، مصر).

03/ طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، الجوانب الدينية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية، ط01، 2002م، (دار الشروق، القاهرة، مصر).

05/ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير).

06/ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط 04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر).

07/ مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ط 1999م، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر).

08/ محمد بن منظور: القاموس المحيط، بدون طبعة، (دار صادر، بيروت، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان).

ثانيا/ الكتب.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

01/ أسامة ظافر كبارة: (المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة)، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان).

02/ إعاد علي حمود القيسي: الوجيز في القانون الإداري، ط 1998م، (دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن).

03/ بوجمعة رضوان: الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، ط 2008م، (طاكسيج . كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الخراسية، الجزائر).

04/ أبو جعفر بن جرير الطبري: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر).

05/ حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر).

06/ زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، طبعة 2002م، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر).

07/ سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العصر المعاصر، ط2007م، (بدون بيانات نشر).

08/ سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، ط 1973م، (دار الفكر العربي).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

09/ عباسة جلالي: سلطة الرقابة في الجزائر، الحرية الرقابة والتعتيم، (مؤسسة الجزائر كتاب، الجزائر).

10/ عبد ربه عبد الصمد: مبادئ القانون الإداري الجزائري والتنظيمات المحلية، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر).

11/ علي خطار الشنطاوي: الوجيز في القانون الإداري، ط01، 2003م، (دار وائل للنشر، الأردن).

12/ عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، ط 2000م، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر).

13/ مازن راضي ليلو: القانون الإداري، ط 2008م، (منشورات الأكاديمية العربية بالدنمرك).

14/ محمد رضا جنيح: القانون الإداري، ط 2008م، (مركز النشر الجامعي، تونس).

15/ محمد فريد محمود عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي، ط1973م، (دار الشروق، بيروت، لبنان).

16/ محمد فوزي الخضر: الإعلام والقضاء، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط 2012م، (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية.

17/ مختار الأخضري السائحي: الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، ط 2011م، (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

18/ مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، وفي طليعته، غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج لمحمد مرتضى الزبيدي، (دار طيبة، الرياض، السعودية).

19/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهنيين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، (الأمم المتحدة، نيويوك، جونيف 2003م).

20/ نور الدين تواتي: الصحافة المسموعة والسمعية البصرية في الجزائر، ط 2008م، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر).

21/ يوسف محمد القاسم: الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، (عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، السعودية).

22 /Brahim brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, (editions SAEC liberté.

23/Rachid naïli: Témoignages, de journalistes alégriens, (éditions lalla sakina ,Alger),

ثالثا: المقالات.

01/ أحمد الدراجي: (التنظيم القانون للصحافة في البلدان العربية)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 04، سنة 1997م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

02/نصر الدين الأزعر: (حرية الصحافة في الجزائر، بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، سلطة مستبدة، وأمن منعدم)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 04، سنة 1997م، (إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان).

رابعا: مواثيق ونصوص قانونية.

01/ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، www.hrinfo.org تاريخ زيارة الموقع، 20، 06، 2018م.

02/ الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006م.

03/ الأمر رقم 02/06 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006م المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006م.

04/ الأمر رقم 525/68 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1968م، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجزائريين الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968م.

05/ الأمر رقم 525/68 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1968م، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجزائريين الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968م.

06/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، www.nchr.org تاريخ الزيارة 20، 06، 2018م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد:01 السنة:2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

07/ القانون 04/14 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014م.

08/ القانون 82/ 01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982م، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982م.

09/ القانون 07/90 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990م، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990م.

10/ القانون العضوي 05/12 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012م.

11/ القانون العضوي رقم 11/04 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004م.

12/ المرسوم التنفيذي 10/ 322 الصادر 22 ديسمبر 2010م، المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010م.

13/ المرسوم التنفيذي 222/16 الصادر بتاريخ 11 أوت 216م، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م.

14/ ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين وقواعد المهنة الصادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة: 469–507 تاريخ النشر: 30–05–2019

15/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، www.nchr.org.eg، تاريخ زيارة الموقع 15، 06، 2018م.

16 /La déclaration des droit et devoirs des journalistes(Munich 1971; www.snj.cgt.fr; consulté le30.06.2018.

17/La directive relatives a la déclaration des devoirs et des droits des journalists suisse, www.snj.cgt.fr, consulté le 30.06.2018.

18/Déclaration de Principes sur la Liberté d'Expression en Afrique ; www.daneprairie.com, consulté le 30.06.2018.